

عمال وبعثاني ام وليه وفي محل لتمام دليل نافي للحرمية
ذاتنا قد خذ وان افن حرمها عليه في وطى ابنه ابيه ومعتن
الكنايات والبايع الميعن والزوم المهدرة قبل تسليمها والمبايع
فان ادعى النسب بلسان من هل لا في الاول وقد بوطن امة
ونجم واجنبية وجرها على فاشته وان هو اعني وختمية
باجنبك وذوي ذى برية لا الطريف والحريمية ولا من وطى
اجنبية زنت اليه فلن هي عرسك وعليه منهنها وحرمها
نكحها وصحبة اوائ في ذنر اوزن في دار حريم او يعي ولا
يزن بعن مخلوق بملكه اصلا وفي عكسه خذ هو فقط ولا ان افن
واجذب ولا حرمه بملكه وفي قول الصريح بزي بخله والقبلة
واظن لا خذ وينقض ويؤخذ بالمال **باب شهادة**
الزنا والزوج عنها من شهد تحت حنفها حرمها
اعلم لم قبل الله في ذنر وضن السرقة ولو اقر به خذ للملزم
انقطع
انقطع
انقطع

اشرب بزوال الرج ولعبره بمضى شهره فان شهدوا بزنا وهي غائبة
خذ وبسر في من غيب لا ولو اظن الربعة قولاً وبني بيت
او اقر بزنا وجهها خذ فان شهدوا كذلك واظنوا في طوعها
او يلد زناه او اظن حنثه في وقت واظنوا في يده او شهدوا بزنا
وهي بكر او هم فمستفهم او شهدوا عاشقوا لم يحد على احد وان شهد
الاضرار ايضاً بعد علم فان شهدوا واعياناً او محرورين بتدري
اولئكة او اصدقهم عبيداً او محروراً او وجدكنا بعد اقرار خذوا
واركن جميع جلد هذير ودينه رجم في بيت المال وان رجم
من الاربع بعد رجم خذ وغريم ربع دينه وقيل خذ وانقطع ولا
تياض جيس رجم فان رجم آخر خذاً وغريم ربع دينه ومنهن
الدين من خذل المانور بدمه او زكته شهود زنى فزجر فطر واعبيداً
انكفأل منهنها او جهن المال ان لم يزدن وزجر فان شهدوا بزنا او تزنا بغير
عقل فبلى وتان انكره طلع عزمه وفدول من عذاره فبلى باحصان خذوا